

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

29 شعبان 1440 - 30 إبريل 2019





الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4



العيان يستقبل سفير المملكة المتحدة

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 شعبان 1440هـ - 30 إبريل 2019م

<http://www.alriyadh.com/1752931>

استقبل رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر محمد العيان، في مكتبه أمس، سفير المملكة المتحدة لدى المملكة سايمون كوليس.

ويبحث الجانبان الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين خصوصاً ما يتعلق بمجالات حقوق الإنسان. كما استعرض العيان خلال الاستقبال جهود المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي العهد - حفظهما الله -، في دعم حقوق الإنسان، مشيراً إلى التطورات التي تشهدها المملكة والخطوات الرائدة نحو تحقيق التنمية المستدامة التي تجعل من الإنسان محوراً للتنمية وفقاً لرؤية المملكة 2030 التي تهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة لمستقبل أفضل للمملكة.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

وزارة التعليم تفتح أولى حضانات الأطفال لمنسوباتها

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 شعبان 1440 هـ - 30 إبريل 2019م
<http://www.alhayat.com/article/4628599>

الرياض - "الحياة" | منذ 7 ساعات في 30 أبريل 2019 - آخر تحديث في 29 أبريل 2019 / 18:10
أطلقت وزارة التعليم بالشراكة مع شركة تطوير للمباني اليوم (الاثنين)، الحضنة الأولى لأطفال موظفات الوزارة، بحضور وكيل الوزارة للتعليم الموازي الدكتور هيا العود، وقيادات تعليمية في الوزارة.
وتعدّ هذه الحضنة إحدى مخرجات مبادرة تطوير برامج الحضانات ورياض الأطفال الهادفة إلى زيادة عدد الحضانات في مقرّ عمل الموظفات، لخدمة الأمهات العاملات في مقر وزارة التعليم، وسيضيف افتتاحها نتائج ملموسة لمخرجات عملهن وتحقيق الأمن والأمان للطفل وبناء شخصية متوازنة في جميع المجالات النمائية.
وكانت شركة تطوير للمباني قامت بأعمال التجهيز لمبنى الحضنة في مقرّ وزارة التعليم بالرياض، التي ستستقبل الأطفال من سن شهر وحتى ثلاث سنوات فقط، وتعد هذه الحضنة المشروع الأول في مرحلة ما قبل التعليم الأساسي الذي تتولى "تطوير للمباني" إنجازه.
وتم استقطاع مبنى الحضنة من موقع عمل الموظفات في الوزارة لتسهيل الخدمة للموظفة، وتقدم الحضنة الخدمة للأطفال الرضع والدارجين من عمر شهر حتى ثلاث سنوات عبر برنامج تربوي تعليمي يحقق للطفل المهارات المطلوبة في جميع المجالات المعرفية والعاطفية والاجتماعية والجسمية واللغوية.
وتعمل وزارة التعليم على تنفيذ مشاريعها الداعمة للانتشار والتوسع الكمي للحضانات ورياض الأطفال، بالتعاون مع شركة تطوير للمباني في كافة مناطق المملكة، وذلك انطلاقاً من أهمية دعم الاستقرار النفسي للمرأة العاملة ومساندتها في مهامها الوظيفية.



«الشورى» يناقش نظام كليات التعليم العالي العسكري.. الاثنين

«الرياض» تكشف تعديلات لنظام العمل لمواجهة الفصل التعسفي

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 شعبان 1440 هـ - 30 إبريل 2019م
<http://www.alriyadh.com/1752854>

يحسم مجلس الشورى في أولى جلساته الرمضانية الاثنين المقبل التباين بينه وبين مجلس الوزراء بشأن الضوابط والرسوم المقترحة للترخيص للمقاهي والمطاعم بتقديم منتجات التبغ داخل المدن، بعد أن رفض في جلسة سابقة الضوابط والرسوم.
كما يناقش تبايناً آخر مع مجلس الوزراء بشأن مشروع نظام التجارة الإلكترونية، ويستمع بعد ذلك لتقرير اللجنة الأمنية ورأيها حول نظام كليات التعليم العالي العسكري، كما يناقش التقرير السنوي للمركز الوطني للدراسات الاستراتيجية والتنمية، وتعرض بعد ذلك اللجنة الصحية دراستها وتوصيتها بشأن مقترح نظام مكافحة السمّة المقدم من عدد من أعضاء المجلس السابقين والحاليين، ويختم جلسته ببحث وتداول رأي وتوصيات لجنة الثقافة المتعلقة بمقترح تفعيل دور القطاع الخاص في المهرجانات التراثية والثقافية، والمقدم من أعضاء المجلس.

ويصوت الشورى الثلاثاء المقبل على تعديل نظام مواد العمل أبرزها المادتان 75 و 77 ومعالجة الفصل التعسفي، وقد رأت لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب في تقريرها الذي حصلت عليه «الرياض» مناسبة التفريق بين مدة الإشعار لكل من العامل وصاحب العمل، وأكدت اللجنة أنه في حالات الفصل غير المشروع لا يكون هناك إشعار حتى لا يفهم أن الإشعار يغني عن التعويض، كما لا يخفى أن أسوأ علاقة عمالية، قد تحدث في مدة الإشعار وقد يتسبب أي من الطرفين في مشكلات للطرف الآخر.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 75 في التعديل المقترح على «إذا كان العقد غير محدد المدة والأجر يدفع شهرياً، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع بموجب إشعار» ويجب على العامل أن يوجه إشعاراً لصاحب العمل كتابة قبل ترك العمل بمدة لا تقل عن 30 يوماً، ويجب على صاحب العمل أن يوجه الإشعار كتابة للعامل قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 60 يوماً، ونصت الفقرة الثانية من المادة 75 على أنه إذا كان العقد غير محدد المدة، ولا يدفع الأجر شهرياً فإن مدة الإشعار لكلا الطرفين يجب ألا تقل عن 30 يوماً.

وفيما يخص المادة 77 فقد رأت لجنة الشورى إعادة صياغة المادة على نحو يرفع قيمة تعويض العامل في حال فصله لسبب غير مشروع دون التقيد بحد أقصى للتعويض لأن التقيد بحد أقصى غير منطقي إذ يضر بمن كانت مدة عمله أكثر من ذلك، كما أنه لا يمكن التعويض بنفس قدر مكافأة نهاية الخدمة لأنها في الخمس السنوات الأولى أجر نصف شهر فلا تختلف عن المادة 77 بصيغتها الحالية كما أن الأخذ بها لن يحل المشكلة، ورأت اللجنة عدم مناسبة نظر المحكمة العمالية في تقدير تعويض الطرف المتضرر إذا رأى أن التعويض المقرر لم يجبر الضرر وأكدت أن التعديل المقترح من اللجنة أسهم في رفع تعويض العامل في حال تم فصله لسبب غير مشروع، وأن نظر المحكمة العمالية في تقدير ذلك التعويض فيه تفرغ لمحتوى المادة 77 التي تعالج الفصل غير المشروع، إضافة إلى الحد من استغلال العامل الأجنبي لفترة التقاضي للبقاء في المملكة أطول فترة ممكنة.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 77 على أنه «ما لم يتضمن العقد تعويضاً محدداً مقابل إنهائه من صاحب العمل لسبب غير مشروع، يستحق العامل المتضرر من إنهاء العقد تعويض أجر شهر عن كل سنة من سنوات خدمة العامل إذا كان العقد غير محدد المدة، وأجر المدة الباقية من العقد إذا كان محدد المدة، ويجب ألا يقل التعويض عن أجر العامل لمدة شهرين، ويجوز اتفاق الطرفين على تعويض العامل بمبلغ يتجاوز القدر المحدد في هذه المادة، وفي الفقرة الثانية من المادة 77 بينت اللجنة أنه ما لم تتضمن العقود تعويضاً محدداً مقابل إنهائه من العامل لسبب غير مشروع، فيستحق صاحب العمل المتضرر من إنهاء العقد تعويضاً بأجر 15 يوماً عن كل سنة من سنوات خدمة العامل إذا كان العقد غير محدد المدة، وأجر المدة الباقية إذا العقد محدد المدة.

ويناقش الشورى في جلسة الأربعاء المقبل تقرير اللجنة الأمنية في شأن طلب تعديل المادتين 17 و 21 من نظام مكافحة الرشوة، وبعد ذلك يصوت على توصيات تقارير المؤسسة العامة للحيوب وهيئة المدن الاقتصادية ومقترح تعديل الفقرة (د) من المادة 31 من نظام القضاء، ويختم الجلسة بالاستماع إلى رأي وتوصية لجنة التعليم والبحث العلمي بشأن مقترح مشروع نظام التعليم المستمر، المقدم من بعض أعضاء المجلس.



مكتب لـ "المصالحة" بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 23 شعبان 1440 هـ - 30 إبريل 2019م

<https://www.al-madina.com/article/628490>

المدينة - جدة

شهد صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن ماجد بن عبدالعزيز محافظ جدة، رئيس المجلس الفرعي لجمعية مراكز الأحياء بجدة، أمس توقيع اتفاقية بين الجمعية مع وزارة العدل، تتضمن الاستعانة بالقطاعات غير الربحية، والحد من تدفق الدعاوى على محاكم الأحوال الشخصية والعامة التي يوجد بها دوائر أحوال شخصية. وذلك بحضور نائب وزير العدل الشيخ سعد السيف ورئيس اللجنة التنفيذية للجمعية الدكتور سليمان موصلي.

كما شهد سموه توقيع مذكرة ثلاثية للجمعية مع وقف الشيخ محمد بن عبدالله الجنيح ومركز بيت الخبرة للدراسات والبحوث الاجتماعية؛ إذ تتضمن تأسيس وتشغيل مكتب تنسيقي للمصالحة في محكمة الأحوال الشخصية بجدة، وأحد مراكز الإصلاح بإحدى مراكز الجمعية المختلفة بجدة. وأشاد سموه بدور جمعية مراكز الأحياء في السعي نحو حل الخلافات والقضايا الأسرية، وإظهار الود بين الناس، مؤكداً أهمية هذه الاتفاقية التي ستساهم في التقليل من تدفق القضايا على محاكم الأحوال الشخصية.

من جهة أخرى، دشّن صاحب السمو الأمير سعود بن عبدالله بن جلوي، مستشار أمير منطقة مكة المكرمة، وكيل محافظة جدة أمس، نيابة عن محافظ جدة، فعاليات أسبوع المرور العربي ٢٠١٩، والمعرض المصاحب له تحت شعار «القيادة الآمنة.. تضمن سلامتك وسلامة الآخرين»، بحضور مدير مرور جدة، العميد سلمان الجميحي ومسؤولي القطاعات ذات العلاقة، وذلك في الياستمين مول بالمحافظة.



إلغاء ترخيص 31 مكتب استقدام.. وإلغاء شركة خلال عامين

«العمل»: إلغاء ترخيص شركة استقدام و4 مكاتب.. وإيقاف

خدمات مكتب

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 25 شعبان 1440 هـ - 30 إبريل 2019م

<https://www.okaz.com.sa/article/1724046>

«عكاظ» (الرياض) ألغت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ترخيص شركت استقدام لارتكابها مخالفات قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية، وذلك وفق قرار اللجنة المختصة في النظر في مخالفات شركات ومكاتب الاستقدام المرخص لها.

كما قررت الوزارة إلغاء أربعة مكاتب استقدام، إضافة إلى إيقاف الخدمات عن مكتب استقدام والتوصية بعدم التجديد له، والسحب من الضمان البنكي في حال عجزه عن سداد التزاماته مع العملاء، إضافة إلى إيقاف الخدمات المقدمة له من قبل الوزارة والجهات ذات العلاقة.

وقال المتحدث باسم الوزارة خالد أباالخير إن قرارات الإلغاء تأتي امتداداً لقرارات مستمرة ضد المخالفين من مكاتب وشركات الاستقدام، حيث تم خلال العامين الماضيين إلغاء ترخيص 31 مكتب استقدام وإلغاء ترخيص شركة استقدام، بينما تم سحب الضمان البنكي من 14 مكتب استقدام لحين سداد حقوق العملاء، نتيجة ارتكاب عدة مخالفات منها: منح الغير حق الانتفاع بالترخيص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعجز أو امتناع المكتب عن سداد التزاماته العقدية مع عملائه.

وأكد المتحدث حرص الوزارة على متابعة أعمال مكاتب وشركات الاستقدام، والوقوف ميدانياً على مواقعها للتحقق من التزامها بالأنظمة وضبط المخالفات النظامية وإيقاع الغرامات، سعياً منها لتحقيق الامتثال واستقرار سوق الاستقدام وخلوه من المخالفات وتراضي الأطراف المتعاقدة، وبما ينعكس في نهاية الأمر على جودة الخدمات المقدمة للعملاء. وحرصاً من الوزارة على حفظ حقوق العملاء وضمان تحقيق العدالة وتطبيق الأنظمة وإيقاع العقوبات بحق المخالفين، دعت الوزارة كافة العملاء إلى الإبلاغ عن أي مخالفات أو مشكلات تواجههم في الاستقدام من خلال القنوات الرسمية لتقديم البلاغات، سواء عن طريق الاتصال بمركز الاتصال لخدمة العملاء (19911)، أو من خلال فروع مكاتب العمل في جميع مناطق المملكة.



جازان.. بعد مصرع طفلة بـ"القاتل الأسود".. الثعابين تهدد

مجدداً صغار "أبو العشرة"

رئيس بلدي العارضة وعد "سبق" بمخاطبة الجهات المعنية والشخص

للموقع

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 25 شعبان 1440 هـ - 30 إبريل 2019م

<https://sabaq.org/iYqgRL>

قاسم الخبراني - جازان

عاودت الثعابين مجدداً الظهور بقرية "أبو العشرة" بمحافظة العارضة شرق منطقة مهددة السكان، وذلك بعد أيام من مصرع طفلة في عمر الزهور بعد تعرضها للدغة ثعبان أسود سام أثناء ترجلها من مركبة والدها بجوار منزلهم. وطالب السكان الجهات المعنية ممثلة بالأمانة والزراعة بالتدخل وذلك برش المبيدات للقضاء على الزواحف وإزالة الأشجار والحشائش داخل القرية وفي محيطها الملاصقة للمنازل، والتي أصبحت بؤرة خصبة لتكاثرها وتعايشها واختبائها.

وقالوا إن مخاوف تتنابهم من وجود ثعابين من النوع الأسود الخطر والذي تسبب في مصرع الطفلة قبل أيام بعد دقائق من تعرضها للدغة السامة، موضحين أن الرعب أصبح يلاحق أطفالهم أينما ذهبوا، مشيرين إلى أن ثعباناً آخر ظهر في الموقع نفسه الذي شهد الحادثة وهو ما يؤكد وجودها بكثرة.

من جانب آخر، وعد رئيس المجلس البلدي بمحافظة العارضة، محمد ماطر المحزري "سبق"، بالشخص للموقع لمعاينته عن كثب ومخاطبة الجهات المعنية بما فيها البلدية، مبيئاً أن أمر المكافحة وردم المستنقعات يقع على عاتق أكثر من جهة بما فيها الزراعة.

يُشار إلى أن ثعباناً أسود ساماً كان قد أنهى قبل أيام حياة طفلة في العاشرة من العمر في منزل أسرتها بقرية أبو العشرة في حادثة مؤلمة وذلك أثناء فرحها بتفوقها وحفظها لثلاثة أجزاء من القرآن. وفي التفاصيل تفاجأت الأسرة بصراخ طفلتهم امتنان ابنة العشرة أعوام بعد نزولها من مركبة والدها؛ حيث أخبرتهم أن ثعباناً لدغها، فما كان منهم إلا أن حاولوا نقلها فوراً إلى المستشفى إلا أنها لفظت أنفاسها الأخيرة قبل وصولها متأثرة بالسم القاتل.

وكان المختص في البراري محمد اليوسفي قد حذر من خطر الثعبان الأسود، وقال لـ"سبق"، إنه يتميز بدرجة سمية عالية جداً ومرونة حركة نابية ما يجعله يلدغ في أكثر من اتجاه.

وأوضح أنه يعيش في جنوب المملكة وثبت العثور عليه أيضاً في مواقع أخرى، مثل سدير والدوامي وعنيزة والزلفي والدرعية وشمال غرب القصيم وبين من النادر جداً أن تتجو ضحيته من الموت."



التزامات صاحب العمل تجاه العامل بموجب المعايير الدولية

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 شعبان 1440 - 30 إبريل 2019م

<http://www.alhayat.com/article/4628651>

نايف معلّا |

يعد الحق في العمل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها العديد من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م، واتفاقية حقوق الطفل 1989م، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990م، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006م.

وترتكز التزامات الدول فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في العمل على ثلاث مبادئ منهجية: احترام الحق، ويعني الامتناع عن التدخل في التمتع بالحق، وحماية الحق من خلال منع الآخرين من التدخل في التمتع به، والوفاء بالحق، ويشمل اعتماد تدابير ملائمة في سبيل الأعمال الكامل للحق.

وتتصل العلاقة بين صاحب العمل والعامل بشكل مباشر بالمبدأ الثاني المتمثل في حماية الحق، إذ إن هناك التزامات تقع على عاتق صاحب العمل تجاه العامل يتوجب عليه التقيد بها، وفي الوقت ذاته، يتوجب على الدولة ضمان تقيد صاحب العمل بتلك الالتزامات، من خلال بناء الأطر النظامية والمؤسسية اللازمة، وإيجاد سبل انتصاف فاعلة يستطيع العامل في حال انتهاك أي من حقوقه اللجوء إليها ببسر وسهولة، وتوفير آليات رقابية فاعلة، فضلاً عن تنمية الوعي بحقوق العمال.

ومن أبرز تلك الالتزامات توفير شروط عمل عادلة ومرضية، بحيث لا تتضمن تمييزاً على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني (التمييز العنصري) أو على أساس الجنس (التمييز ضد المرأة)، وعدم تشغيل العامل قسراً (السخرة)، ودفع أجور متساوية للعمال عن العمل ذي القيمة المتساوية.

ويشمل ذلك النساء العاملات، وعدم تأثر الأجر بالإجازات المدفوعة، وأيام العطل الرسمية، واحترام حق العامل في الراحة وفي أوقات الفراغ، والإجازات الدورية المدفوعة، وتحديد ساعات معقولة للعمل، وتوفير ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، وإدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر، وتمكين المرأة العاملة من التمتع بالمزايا الاجتماعية دون أن تفقد الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات، وتوفير حماية خاصة للمرأة العاملة أثناء فترة الحمل، وحظر التمييز على أساس الإعاقة في ميدان العمل لاسيما في شروط التوظيف، والتعيين، والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية، وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل، وعدم استغلال الطفل اقتصادياً أو تشغيله في عمل يرحح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو أن تكون ضارة بصحته أو

بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وتحديد عمر أدنى للالتحاق بالعمل، وتحديد ساعات عمل وظروف مناسبة للأطفال.



تجريم خطاب الكراهية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 شعبان 1439هـ - 30 إبريل 2019م

<http://www.alriyadh.com/1752921>

يوسف القبلان

التحالف الدولي ضد الإرهاب يتطلب الاتفاق على أن الإرهاب لا دين له. يتبع ذلك المسؤولية السياسية والإعلامية والثقافية لنشر ثقافة التسامح والحوار وتقبل الآخر. هذه خطوة أولى في طريق السلام. الخطوة الثانية هي الخطوة العملية المتمثلة في تجريم خطابات الكراهية والعنصرية بتشريعات وقوانين دولية ملزمة، وعدم السماح بهذه الخطابات بمبرر حرية التعبير.

إن رفض التطرف ومحاربة الإرهاب ومكافحة العنصرية هي مواقف معلنة ومتفق عليها على مستوى العالم، لكنها سوف تنجح في تحقيق الأهداف المطلوبة إذا انتقلت من الساحة النظرية إلى الميدان، من التصريحات والتنديد والاستنكار إلى العمل، من المواقف العاطفية إلى تطبيق القوانين. الحلول العملية لمحاربة خطاب الكراهية تتطلب أن تقوم المؤسسات التعليمية والإعلامية والثقافية بدورها المهم والمؤثر في هذا الاتجاه في كل بلاد العالم. في بعض الدول التي تتحدث كثيراً عن الأمن، وحقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب يجد الفكر المتطرف -مع الأسف- منفذاً عبر بوابة حرية التعبير لبيث خطاب الكراهية والتحريض على تنفيذ الأعمال الإرهابية. في المملكة، الأمن هو من أولويات حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب لا يمكن أن تكتمل وتنتج دون محاربة الفكر الذي قاد إليه والأموال التي تموله.

التناقض الذي يحدث في دول متقدمة بين سياستها المعلنة في محاربة الإرهاب، وسماحها لفكر متطرف يتعاطف مع العمليات الإرهابية. هذا التناقض لا يخدم التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب لأنه يكتفي بالإدانة بعد تنفيذ العمليات الإرهابية ولا يساهم في تجفيف منابع الإرهاب. كيف يمكن تعزيز ثقافة التسامح والسلام والتعايش بين الشعوب إذا كانت بعض الدول تفتح المنابر والمنصات لخطاب الكراهية، والفكر الذي يتخصص في صناعة الموت، وقتل الأبرياء. يعيش هذا الفكر في بلاد ديمقراطية مستتراً بغطاء المعارضة، أو مسمى ناشط سياسي وهو في حقيقة الأمر فكر منتم وداعم للمنظمات الإرهابية.

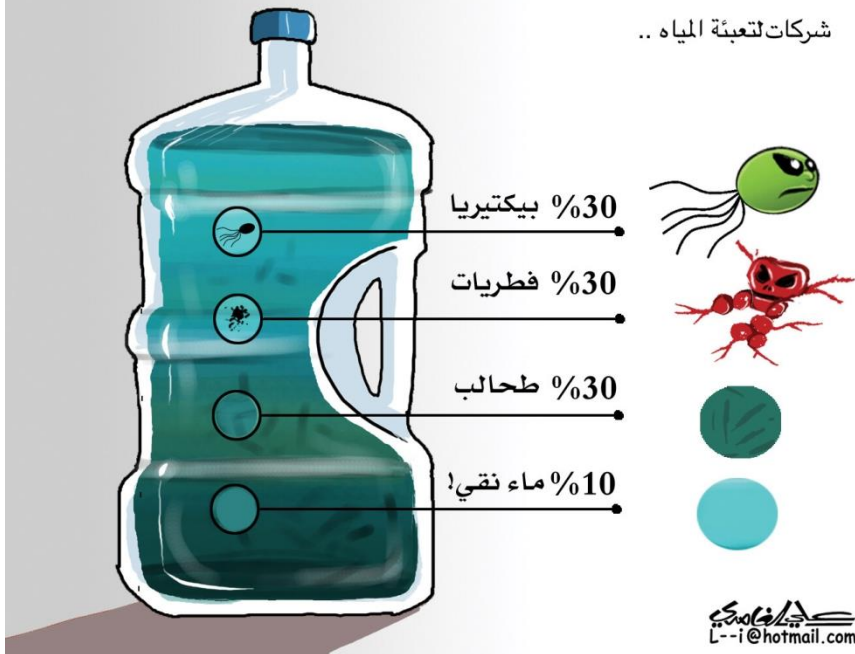
إن تجريم خطاب الكراهية يتطلب وقف هذا التناقض ورفض استغلال حرية التعبير للتحريض وبث الكراهية ونشر التعصب والعنصرية.

من أهم حقوق الإنسان أن يعيش في أمان. كيف تجيز بعض الدول لنفسها أن تدافع -بشعار حقوق الإنسان- عن إرهابي قتل بريئاً وحرمه حقه في الحياة؟!

لا شك بوجود تقصير دولي في محاربة الفكر المتطرف، ولا شك بوجود تناقضات، ولا يزال العالم ينتظر التوصل إلى أرضية مشتركة تنطلق منها جهود متواصلة وملزمة لشن حملة أمنية وفكرية للقضاء على الإرهاب الذي يمثل خطراً على الجميع.



كاريكاتير



المدينة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء
25 شعبان 1440 هـ - 30 إبريل
2019م

<https://www.al-madina.com/article/628408>



الاقتصادية الإلكترونية

المصدر: جريدة الاقتصادية
الثلاثاء 25 شعبان 1439 هـ - 30
إبريل 2019م

http://www.aleqt.com/2019/04/29/article_1589851.html